الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمقاطية الشعبنية

قوانيسن ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مشاشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			بن والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٦-٨١-٦٦	ســنة	مسنة	مسئة	٢ اشهر	۳ أشهر	
۱۳۰۰۸-۳۳ و ۱۳۰۰۸ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ - ۳۲۰۰		-		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	•	في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار السطر

فهسرس

قسسوانين واوامسس

_ أمر رقم ٢٧ _ . ٢٩ مؤرخ في ٢٩ رمضــان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون المالية لسنة ٢٧٤

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكـــري بالمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نو قمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تكوين اللجنة الإدارية للميناء المستقوهران - أرزيو .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث خزينة بعمالة الاوراس .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص كروان بونقار » . • ٢٧٥

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « الجزائر - الاجبان » .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « البسة الصغار (بونيترى) سيرته » .

فمبر ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « زرهوني وشركائه » .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة « الحلويات والشكولاطه سيرته » ...

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ فبرایر سنة ۱۹۸۸ یتضمن منح الترخیص الد (سیفا) »٬۰، ۲۷۷

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص كل «شركة صناعة وتحويل الجلود الجزائرية (سيتكا) . ٢٧٧

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لد « الشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية » . ٢٧٧

ـ قران وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة «محي الدين» ...

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص الدرائرى» ٢٧٨٠٠ الم

- قرآن وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة لاصنع ألبسة الصغار (بونيترى) والملابس الجاهزة . ٢٧٨

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة . ٢٧٨ - قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المسوافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تقييد بعض العمليات في بيان برنامج التجهيز العمومي .

وزارة العسسال

ــ قرارات مؤرخة في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق . ١٨٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٢٨١

وزارة الصحة العمومية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للصيدليــة المركزية الجزائرية .

وزارة التجسارة

ــ قرار مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۶۸ یتعلق بتسویق الاجبان م

بسلاغسات ، اعسلانسات

الوكالة العقارية لمدينة الجزائر ــ سندات اسمية ذات فائدة ٢٨٣ . مارس ١٩٥٥ من فِئة ١٠٠ فرنك . ٢٨٣

ہے منافصات ہو،

ے انداران الی مقاولین م_ا

فوانين وأوامِر

أمر رقم ٣٧ ـ ٢٩٠ مؤرخ في ٢٩ رمضــان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ١٠٧ الصادر بت__اريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحتان ــ ۱۷۰۸ و ۱۷۰۹ ــ الجدول الخاص بالمعدلات القصوى للرسوم اللحلية .

العمود الثالث :

بدلا من :

73% - 930% - 73% - 73% - 9300% - 9300%

73% - 0000% - 73% - 73% - 0000% - 0000%**Ibaqe 1 | Ibahum :

Same Make

٣٤٪ - ٣٤٠٦٪ - ٣٤٪ - ٣٠٠٣٤٪ - ٣٤٠٦٪ المادلة ال

73 % - 70 c 7 % - 73 % - 7 · c 73 % - 70 c 7 % 70 c 7 % |

بدلا من:

٥٤ر٥٪ - ٥٤ر٥ ٪ ٥٤ر٥ ٪

يقرأ ما يلي:

٥٥٥٥٪ - ٥٥٥٥٪ - ٥٥٥٥ ٪ ۵

العمود التاسع:

بدلا من :

7327 / - 7327 / - 7327 /

يقرأ ما يلى:

٥٥ر٦ × - ٥٥ر٦ × - ٥٥ر٦ غ . (والباقي بدون تفيير) ...

مراسنيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري بالمحكمة الدائمة بالبليدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ، عين ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ إلى للزم محمد بن مرزوقة المدعو (عبد الحميد) قاضي تحقيق عسكري بالمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تكوين اللجنة الادارية للميناء المستقــل وهران ـ أرزيو

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافــق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٧ كونت اللجنة الادارية للميناء المستقل وهران ـ ارزيو من السادة الآتية اسماؤهم:

العربي بلعربي ، ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ، عامل عمالة وهران أو ممثله ،

محمد دغاب ، المراقب المالي ممثل وزير المالية والتخطيط،

محمد حسان ، المهندس الرئيس للأشغال العمومية والرى ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

مصطفى كمان ، المدير العمالي للعمل ، ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بلقاسم راشق ، الكاتب العام لنقابة عمال الموانى ، ممثل مستخدمي الميناء ،

ابراهيم عدة رئيس وكالة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، ممثل مستعملي الميناء .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث خزينة بعمالة الاوراس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ٤

- وبمقتضى القرار الأورخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة المالية والتخطيط والمحدد لاختصاصات مديرية الخزينة والقرض ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث خزينة بعمالة الاوراس ويكون مركزها بباتنة .

اللادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٢ فبرأير سنة ١٩٦٨ يتفسمن منسح الترخيص لله ((الشركة الجزائرية لأفران بونقار)).

بموجب، قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الجزائرية لأفران بونقار للقيام بالنشاط التالى وذلك يصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

ـ صناعة أفران المخابز .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه بمعدل مخفض الرسسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة الذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في بودواو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصياه ٣٠ نوفمبر سنية ١٩٦٨.

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الادارات المختصة ، تحت طلاللة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات م

خيط الايكوس .

الشركة ((الجزائر ـ الاجبان))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة الجزائر – الاجبان للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

۱ - صناعة الاجبان المذابة بجميع اشكالها ٤

٢ - صناعة عجين الاجبان الطبوخة ،

٣ _ صناعة اجبان العجين الطازج .

تنتفع الشركة الشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية للدة سنتين ،

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشاتها في وهران ظبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصياه ٣٠ نوفمبر سنة . 197X

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طـائلة عطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عسام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة ((ألبسة الصغار (بونيتري) سيرته))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة البسة الصغار (بونيترى) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة فير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

١ - صناعة الجوارب القصيرة للرجال ٤

٢ ـ صناعة رباطات الساق (جار طبار) 6

٣ - صناعة الجوارب والجوارب القصيرة للنساء .

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسس الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية المدة خمس سنوات 🔐

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشاتها فى قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية اللاستثمارات ، وذلك في أجل أقصـاه ٣٠ نوفمبر سنة

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكلّ رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طـائلة الطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قــرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ ذی القعدة عــام ۱۳۸۷ | قــرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ ذی القعدة عــام ۱۳۸۷ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص | الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الترخيص لشركة ((زرهوني وشركائه))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة زرهوني وشركائه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- صناعة جوارب الرجال الرفيعة المصنوعة من القطن ، صناعة جوارب الاطفال الرفيعة المصنوعة من القطن ٤ - صناعة الجوارب القصيرة للرجال الرفيعة المصنوعة من

تنتفع الشركة الشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين ،

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في اللف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصياه ٣٠ نوفمبر سنة . 1971

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طـائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ ذی القعدة عسام ۱۳۸۷ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منع الترخيص لشركة ((الحلويات والشكولاطه سيرته))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة الحلويات والشكولاطة سيرته ، للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- صناعة الشكولاطه على شكل الواح والشكولاطه المصنوعة من الحلويات .

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشاتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصياه ٣٠ نوفمبر سنة 197X

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طـائلة [تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ..

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ السوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتفسمن منسح الترخيص للـ ((الشركة الجزائرية لصناعة الجبن (سيفا)))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الجبن (سيفا) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

_ صناعة الجبن المذاب بجميع اشكاله ،

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين م

تلتـزم الشـركة المذكـورة اعـلاه بأن تقـيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طلائلة تطبيق أحكام المادة ٢٢ من قانون الاستثمارات .

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضسمن منسح الترخيص لسرائرية (سيتكا))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة صناعة الجلود الجزائرية (سيتكا) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غبر امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

- صناعة الدباغة وصنع الالبسة الجلدية .

تنتفع الشركة الشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشاتها في سيدي على بن يوب (سيدى بلعباس) طبقا للقواعد الذكورة فالملف، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨.

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المشبتة الى الادارات المختصة ، تحت طلاللة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتفسمن منسح الترخيص له ((الشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير المتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

_ صناعة البطاريات الكهربائية .

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه ب:

- معدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية للدة سبع سنوات .

- الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيـة والتجارية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشآتها في بوغني طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصياه ٣٠ نوفمبر سنية ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طلالة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضسمن منسح الترخيص المسوافق ١٢ فبركة ((محي الدين))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة محي الدين للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

- _ صناعة الجوارب الطويلة للنساء ،
 - _ صناعة الملابس الضيقة ،
- _ صناعة جوارب الرجال الرفيعة ..

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه بمعدل مخفض للرسسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المفكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه .٣ يوليو سينة ١٩٦٨ .

و تلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المحتصة ، تحت طاللة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عـام ١٣٨٧ المـوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتفــمن منـح الترخيص لـ ((شركة الانجازات الصناعية للجنوب الجزائرى)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رخص لشركة الانجازات الصناعية للجنوب الجزائرى للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

ــ المراجل والمواقد وكذا كل المصنوعات المنجزة بواسطة القص واللحام من المعادن المصفحة والمصقولة .

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه ب:

- معدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة سنتين .

_ حق تحويل الارباح بمعدل ٨ر٠ ٪ من رقم الاعمال لمدة اللاث سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بأن تقيم منشاتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ نوفمبر سنسة

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طيائلة عليق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتقسمن منسح الترخيص لشركة ((صنع البسة الصفار (بونيترى) واللابس الجاهزة))

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ منح الترخيص لشركة البسة الصغار (بونيترى) والملابس الجاهزة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

(١ - صناعة الالبسة الداخلية للنساء ،

٢ - العراقيات .

المنتفع الشركة المشار اليها أعلاه ب:

- معدل مخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لشراء الاموال التجهيزية لمدة خمس سنوات .

_ الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضية على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات .

المتزم الشركة المذكورة اعلاه بأن تقيم منشاتها فى القرارة إ

(الواحات) طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك فى أجل أقصاد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة ، تحت طلسائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمسبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ اللؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ في ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢- ٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٧-١١ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزييع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قدماء المجاهدين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون الفا وثلاثمائة وديناران (١٣٤/٣٠٢ دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار.

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وديناران (١٣٤ر١٣٢ دج) يقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٠٠ ديسمير سنة ١٩٦٧ م

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجــدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنـــوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـلَ	
٠٠٠٠١	المصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهداء ـ المرتبات الرئيسية	0! - ٣1
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـلَ	
۲۰۳۰ ۱	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	÷1 − ٣1°
۲۰۳۰ ا	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية الدولة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	·
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــلً	
N.,	المصالح الخارجية للديرية العمالية لقدماء المجاهدين _ المرتبات الرئيسية	71-41
۱۳۰۰۰e	المصالح الخارجية - مراكز التجهيز - المرتبات الرئيسية	x1 - x1
	القسم الثالث	
	الموظـــفون	
	التكاليف الاجتماعية	
**************************************	الضمان الاجتماعي	22 - 22
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسبسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمسل	
۲.۳۰ م	المصالح الخارجية _ الطيران المدني _ المرتبات الرئيسية	T1 - T5
۲۰۳۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة	

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المسوافق ١٠ فيراير سنة ١٩٦٨ يتضمن أعادة تقييد بعض العمليات في بيان برنامج التجهيز العمومي

ان وزّبر المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والذي يعهد بموجبه الى الصندوق الجزائري للتنمية تسيير بعض نفقات التجهيز العمومي في « العمالات النموذجية » ،

_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك الؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتبار بعض العمالات ولا سيمسسا | التجهيز العمومي ١٠

عمالة عنابة «عمالات نموذجية » ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في «العمالات النموذجية » ،

- وبمقتضى القرارين الورخين في ٤ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلقين بالالغاء من الميزانية لعمليات التجهــــيز العمومي المتعلقة بثكنة الجمارك لعنابة ، وبمركز التعليسم التقنى بالقالة ، وبالمذبح التبريدي بقالمة ، وبركز التعليم لعنابة ، الذي جرى تعديل عمليته بموجب القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، يقرر مايلى:

المادة الاولى: أن العمليات الملفاة من الميزانية والمذكورة في الجدول رقم ١ التالي ، يعاد تقييدها في بيان برنام...ج

الجدول رقم _ ١.

اعتمادات الدفع	اذن البرنامج	عنوان العمليات	ارقام العمليات
100000 100000 100000	۲۰۰۰۰ ۲۹۰۶۸رو۲۹ ۲۰۰۰۰ ۲۰۰۰۰	بناء مذبح تبريدى بقالمة مركز التعليم بعنابة حوسيع ثكنة الجمارك بعنابة حياء ثانوية للتعليم التقني بالقالة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

اللدة ٢: يكون عاملَ عمالة عنابة والمهندس الرئيس لدائرة | الاشفال العمومية والري لعنابة هما الآمرين بصرف مبالغ الارقام المذكورة في الجدول رقم ٢ بعده: العمليات .،

المادة ٣: تكون الارقام الجديدة للتعريف بالعمليات هي

الجـدول رقم ـ ٢

اذن البرنامج	عنــوان العمايات	ارقام العمليات
7	بناء مذبح تبريدي بقالمة	٠٨-٣١٣٢١-١٣
79.584.589	ا مركز التعليم بعنابة	70-11
٧٥٠٠٠،	_ توسيع ثكنة الجمارك بعنابة	17-41-4-47-V-V-V
٠٠٠٠٠	ا بناء تأنوية للتعليم التقني بالقالة	1177-7-733

اللدة ٤: أن اعتمادات الدفع الممنوحة للعمليات المبينة أعلاه ، تخصص لاعتمادات الدفع الاجمالية المذكسورة في أبواب برنامج التجهيز العمومي التى تلحق بهسا هسذه العمليات .

المادة و : يكلف عامل عمالة عنابة والمهنسدس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والرى لعنابة ، والمدير العسام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا [

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعسة .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠. فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد جيلالي تفسالقاضي بمحكمة الاخضرية لنفس المهام بمحكمة ثنية بني عائشة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠٠ فيراير سنة ١٩٦٨ الفيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ اللوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد محمد بن عتو وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمستفانم مؤقتا لمهام نائب عام مساعد بالمجلس القضائي بالاصنام مه

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد بن التركى القاضي بمحكمة آفلو لمهام نائب عام مساعد بهذه المحكمة بالاضافة لمهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ألفيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقسل السيد عيسى ظريف المدعو الظريف القاضي بمحكمة وادى رهيو بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ الفيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد عيسى ظريف المدعو الظريف لمهام مستشار بالمجلس القضائى بمستفانم ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ الفيت أحكام القرار المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمس نقل السيد منصور حمداش وكيل الدولة المساعد الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد منصور حمداش وكيل الدولة المساعد بمحكمة بجاية لمهسام قاض بهسده المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الرحمن ماتن القاضي بمحكمة المدية بنفس الصفة الى محكمة حجوط .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهي الانتداب المؤقت للسيد بلحارثي مكناسي القاضي بمحكمة سعيدة لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد بلحارثي مكناسي القاضي بمحكمة سعيدة بنفس الصفة الى محكمة معسكر وانتدب لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد المجيد أوعمر على القاضي بمحكمة بجاية لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة م

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر طوايبي القاضي بمحكمة ثنية بني عائشة بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد القيادر طوايبي القاضي بمحكمة مدينة الجزائر لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ الحق السيد محمود زمور وكيل الدولة بمحكمة قسنطينة لمدة سنة بوزارة الدفاع الوطني لمارسة مهام وكيل دولة عسكرى بالمحكمة العسكرية الدائمة التابعة للناحية العسكرية الخامسة السكائن مركزهسسا تقسنطينة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه الجديدة .

وزارة الصحــة العموميــة

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للصيـــدلية المركزية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الهزراء ،

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن أ المحلي ٤ تأسيس الحكومة ٤

> والمتضمن احداث الصيدلية المركزية الجزائرية ،

> > - وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي:

الكادة الاولى: يعين السيد جميلٌ بن ديمراد مديرا عاما الصيدلية المركزية الجزائرية .

الرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيح عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بباتنة في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المــوافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاجبان

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي اللي تمديد مفعول التشريع النافذ الى عاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة السيادة الوطنية >

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم هام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١٠ ربيع للمنتجات من الصنع

الثلاثاء ٦ ذو الحجة عام ١٣٨٧ هـ

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحــديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق باستيراد الاجبان ك

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: ان حدود الربح القصوى الطبقة على تجارة الاجبان المستوردة ، تحدد كما يلي :

ألجبن بالجملة: ١٨ ٪

الحبن بالتجزئة: ١٣ ٪

اللهة ٢: يشمل حد الربح بالجملة المذكور اعلاه ، مكافأة جميع الوسطاء الذين يتدخلون في شبكة التوزيع قبل البيع للتاجر بالتجزئة ،

أنادة ٣ : اذا تدخل تاجر بنصف الجملة أو تاجر آخــــر بالجملة ، فيمنح له تخفيض قدره ٧ ٪ يحسب على سعر البيع للتاجر بالتجزئة ، وتدخل في ذلك جميع الرسوم ،

اللَّذة }: يسمح للتاجر بالجملة أن يحسب بنفسه أسعار البيع على الحالة التي تكون عليها المنتجات المستوردة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه م

وبصفة تدبير تبعي ، يجب عليه أن يثبت صحة أسعار بيعه وذلك بأن يقدم بطاقة الاسعار عند اول طلب من الاعوان المكلفين بالمراقبة ، وأن يقدم المستندات الاصلية التي تثبت ثمن الشراء والنفقات الملحقة المقدمة .

القرار .

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦. فبراير سنة ١٩٦٨ ..

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

بلاغــات ، اعلانـات

الوكالة العقارية لمدينة الجزائر

شركة مفظة ذات رأسمال قدرة ١٦٠٠٠٠ فرتك

الركز الرئيسي: ٦١ نهج داقير مدينة الجزائر

السجل التجارى: مدينة الجزائر رقم ١٨١ د٢٦

سنتات اسمية ذَات فائدة ١/٠ ٦ ٪ مارس ١٩٥٥ من فئة ١٠٠ فسرنك

السندات الستحقة بتاريخ 10 مارس 1978

السحب الثالث عشو المجرى يوى ١٩ يناير سنة ١٩٦٨
لاستهلاك ١٩٨٨ر١ سندا .

ان القائمة المبينة أدناه تشتمل على:

أ - المجموعات المخرجة في السحب الثالث عشر الم

ب ـ المجموعات المخرجة في السحوبات السابقة والتي لم تسدد كلية بعد .

سعر التسديد	سنوات التسديد	الارقام الاخيرة للمجموعات		
فرنك				
٥٤٠٨،١	1970	۱ الی ۱۳۳		
٥٤ د ١٠٨	1171	۱۳۷ الی ۲۷۲د۱		
٥٤ د ٨٠١	1777	١٠٩١٠ الى ٤٧٩٠٢.		
٥٤ د ١٠٠٨	7771	۸۵. ۱۸۰ الى ۱۸۰ د ۱۸۰		
٥٤ د ٨٠١	1977	م۹۴c) الى ١٠٦٠c،		
٥٤ د ٨٠١،	1977	۷۷۰۲۱ الی ۲۶۰۲۷		
٥٤ د ٨٠١	3778	۷۰۰۷۷ الی ۲۰۰۷۷		
٥٤ ٨٠١.	3791	۱۰۰، الى ١١٥٠ه		
٥٤ د ١٠٨	3771	٠٩٦٠ الى ١٩١٠١		
٥٤ د ١٠٨	1977	٠٠٠٠ الى ٢١٢٠١ ا		
٥٤ر٨٠١	1974	1.10.11 ألى 270.71		
۸٠٨٠٨	1978	١٤٥ الى ١٢٤ ال		
٥٤ د ١٠	1974	١٤/١٤١ الى ١٤/١٤١		
٥٤ر٨٠١	1970	٥٤٧ر١٤ الى ٨٠٠ر١١		

لم يعترض على أي سند عند تاريخ السحب الثالث عشر،

مناقصـــات

وزارة الانساء

الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ميزانية التجهيز

معلن عن فتح مناقصة من اجل:

١ - توريد ثلاثة مكيفات هواء وتركيبها .

٢ ـ اصلاح تجهيزات تكييف الهواء الموجودة بقاعة الارسال
ان مجموع أشفال التوريدات مخصص لمركز الارسال
الموجود بعين البيضاء .

يجب أن ترسل العروض إلى مديرية المصالح التقنية قبل مارس سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل .

إفعلي المشيركات التي يهمها الامر أن تتوجه أما إلى الجزائر

العاصمة ٢١ شارع الشهداء الكتب رقم ٧٢١ واما الى الديرية الاقليمية بقسنطينة ، نهج قدور بومدوس فيما يخص سحب دفتر الشروط .

يعلن عن فتح مناقصة رقم 011/E لتوريد ما يلي: القسم الاول ـ أدوات مختلفة ،

القسم الثاني _ أثاث للمكاتب ، القسم الثالث _ أثاث مختلف ،

القسم الرابع _ أدوات حديدية وأدوات فلاحيكة للسياتين .

تستطيع المقاولات المهنية أن تسسحب من الاذاعسسة والتليفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء ، مديرية المصالح التقنية ، المكتب رقم ٧٢١ (تليفون ٠٠-٣٦سـ٠٣ ـ الهاتف الداخلي ٣٨٥) القائمة التكميلية للتوريدات المطلوبة وكذلك دفتر الشروط ٠

تستلم العروض الى غاية ٩ مارس سنة ١٩٦٨ م

المديرية العمالية للاشفال العمومية والبناء بمستغانم

حظيرة عتاد الاشغال العمومية

افتحت مناقصة من أجل توريد قطع غيار وأجهزة قصد أصلاح العتاد ذى «الماركة» ريشيي التابع لحظيرة الاشغال العمومية بمستغانم .

يستطيع الوردون الذين يهمهم الإمر سحب الملف الذي يتضمن قائمة الآليات من هذه «الماركة» من المديرية العمالية للاشفال العمومية ميدان بوجمعة بمستغانم .

ان الملفات التى تتضمن الاقتراحات المشتملة على التخفيض المقبول من التعريفة الرسمية لهذه التوريدات يجب ان تصل الى نفس العنوان المذكور اعلاه قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء وهو آخر أجل .

المديرية العامة للاشغال العمومية والري والبناء بالساورة

فتحت مناقصة من أجل توريد الكوت باك لصيانة الطريق الوطني لعمالة الساورة .

يقدر مبلغ الاشغال تقريبا ب ٥٠٠٠٠ دج ٥٠

تستطيع المقاولات المعنية سحب الملف من المديرية العمالية للإشمال العمومية والري والبناء لعمالة الساورة بمدينة لشاد.

يجب أن تودع العروض بنفس العنوان المذكور أعلاه قبل يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

مصالح الدراسات العلمية

قتحت مناقصة من أجل تجهيز مختبر علم الحفريات القديمة المجهرية .

السحب الملفات من مصلحة الدراسات العلمية «كليربوا» عبد مندرايس ، مدينة الجزائر .

يجب أن تصل العروض اللازمة والمرافقة بالوثائق القانونية ضمن ظرف مزدوج إلى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العلمية قبل ١١ مارس سنة ١٩٦١ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم اللدة ٩٠ يوما .،

انسذاران الى مقساولين

يندر السيد بشر مستار ، القاول في الاشغال العمومية ، والساكن بجيجل ، ٢٤ شارع اول نو فمبر والقيد في السجل التجارى ببجاية تحت رقم ٢٥٨٥٠٠ ، متعهد الصفقد رقم ٢٠/١٦ قالصادق عليها بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٣١٣/ ٥ والمتعلقة بتنفيذ أشغال ستة مجموعات مدرسية طبقا للاجراءات وكيفيات المرسوم المؤرخ في ٢٢ هايو سنة ١٩٦٤ المطبقة على هذه الصفقة ، وتتكون كل مجموعة من ثلاثة أقسام ومسكنين وقاعة متعددة الاستعمال ومطبخ وبناية صحية في بلديات السبت ، ركنية ، عين شرشار ، سيدى مزغيش ، مجاز الدشيش ، الحروش ، باستئناف أشغال الثلاث مجموعات المتبقية في بلديات السبت والحروش أشغال الثلاث مجموعات المتبقية في بلديات السبت والحروش نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م

تنذر مقاولة الكهرباء اويلم اخوان الكائنة بـ ١٦ طريق ـ دى كريت ـ المرادية الجزائر ، متعددة الصفقة رقم ٢٧/٦ المصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية بتاريخ اول يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة ببناء مدرسة ملحقة بدار المعلمات بالابيار ـ القسم الرابع: الكهرباء ، لتسوية وضعية الشركاء تجاه الادارة كما هو مطلوب في الرسالة المسجلة رقم ١٩٦٧ بتاريخ ٣١٧٤ يناير سنة ١٩٦٨ رذلك خلال أجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ وتلفى صفقته مع تحمل جميع الاضرار والمخاطر ،